مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التوقيع بالرقم السري (البطاقة الممغنطة) وحجيته في الاثبات في التشريع الاردني

Signature with the secret number (magnetic card) and its validity in the proof in Jordanian legislation.

الدكتورة شذى جمال العموش
Dr- shatha jamal al omosh

Shathaja2@hotmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص

يعد التوقيع بالرقم السري صورة من صور التوقيع الالكتروني نظراً لما يتمتع به من قدرة كبيرة على تحديد هوية طرفي العقد تحديدا دقيقا ومميزا ، إضافة لما يتمتع به أيضا من درجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه عند إبرام العقود الالكترونية.

والتوقيع بالرقم السري جاء من خلال فكرة الرموز السرية والمفاتيح المتماثلة وغير المتماثلة، من حيث اعتماده على اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية ، و ذلك باستخدامه برنامجا محددا ، بحيث لا يمكن لأحد كشف الرسالة إلا الشخص الذي يحمل مفتاح فك التشفير والتحقق من أن تحويل الرسالة قد تم باستخدام المفتاح الخاص إضافة إلى تحققه من أن الرسالة الواردة لم يلحقها أي تغيير أو تعديل [1].

وقد عدّ قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته[2]،الدليل الكتابي كأحد وسائل الإثبات المهمة التي يقدمها المدعي لإثبات دعواه، وقد قسم المشرّع الأردني الدليل الكتابي إلى ثلاثة أنواع رئيسة، هي: الإسناد الرسمية، والإسناد العادية، والأوراق غير الموقعة.

وبما أن الكتابة قد اكتسبت أهمية خاصة في الإثبات، فقد جعل المشرّع الأردني لها حجية ملزمة للقاضي، ما لم يثبت أنها مزورة أو يثبت عكسها. وإذا كانت الكتابة دليلاً من أدلة الإثبات المعتبرة قانوناً، إلا أنه ينبغي التمييز ما بين الكتابة اللازمة لانعقاد العقد والكتابة كشرط لإثباته، فالكتابة اللازمة لانعقاد التصرف تختلف عن الكتابة كشرط لإثباته، فقد يشترط القانون أو أطراف العقد الكتابة لانعقاد العقد لا لإثباته، فهنا تعد الكتابة ركناً شكلياً من أركان العقد لا ينعقد بدونها.

---

[1] عبد الحميد، ثروت (2002-2003)، **التوقيع الإلكتروني**، ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، ومدى حجيته في الإثبات، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، ص8.

[2] بموجب نص المادة (5) من قانون البينات الأردني.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

Summary

Signing with a password is a form of electronic signature due to its great ability to accurately and distinctly identify the parties to the contract, in addition to the high degree of confidence and security in its use and application when concluding electronic contracts Password signing came through the idea of secret codes and symmetric and asymmetric keys, in terms of its reliance on logarithms and technically complex mathematical equations, using a specific program, so that no one can reveal the message except the person who holds the decryption key and verify that the message was transferred. It was done using the private key in addition to verifying that the incoming message was not subject to any change or modification.

The Jordanian Evidence Law No. 30 of 1952 and its amendments considered written evidence as one of the important means of proof presented by the plaintiff to prove his claim. The Jordanian legislator divided the written evidence into three main types: official attribution, ordinary attribution, and unsigned papers

Since writing has gained special importance in proof, the Jordanian legislator has made it binding on the judge, unless it is proven to be forgery or proven otherwise. Although writing is one of the legally considered evidences of proof, a distinction must be made between the writing necessary to conclude the contract and writing as a condition for proving it. The writing necessary for concluding an act differs from writing as a condition for proving it. The law or the parties to the contract may require writing to conclude the contract and not to prove it. Here, writing is considered a pillar. Formally, it is one of the pillars of the contract without which it cannot be concluded

مشكلة الدراسة

بالرغم من أن السندات الإلكترونية لها حجية السندات العادية في الإثبات، فإن السندات العادية والتي تعد من أكثر السندات استخداماً في المعاملات، لا تزال حجيتها في الإثبات أقوى من السندات الإلكترونية المستخرجة عن طريق التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني، إذ لا يجوز أن تخالف أو تجاوز السندات الإلكترونية ما اشتمل عليه دليل

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

كتابي في المفهوم التقليدي؛ ذلك أنه لا يجوز نقض الدليل القوي بدليل أضعف منه، مما يثير إشكالية عملية حول حجية هذه السندات في الإثبات ومن ذلك البطاقة الممغنطة، بخلاف المشرّع الأردني الذي عالج هذا الموضوع بنصوص قانونية صريحة بموجب المادة (13) من قانون البينات، وكذلك بموجب قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حجية التوقيع بالرقم السري (البطاقة الممغنطة) في الاثبات في التشريع الاردني من أجل الوصول إلى فهم واضح، خاصة فيما يتعلق بحجية البطاقات الإلكترونية التي اعتبرها المشرّع الأردني بمثابة سندات عادية من حيث الحجية في الإثبات.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة من الناحية النظرية من أهمية الموضوع وهو حجية التوقيع بالرقم السري (البطاقة الممغنطة) في الاثبات في التشريع الاردني.

كما تنبع أهمية الدراسة من الناحية العملية من إمكانية استفادة الفئات الآتية منها:

1. المهتمون بميدان القضاء وأصول المحاكمات المدنية للتعرف على السندات العادية وحجيتها في الإثبات.
2. الباحثون القانونيون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات معمقة أخرى ذات صلة بموضوع هذه الدراسة.

أسئلة الدراسة

تطرح الدراسة الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالإثبات؟ وما مبادئه ومذاهبه؟
2. ما المقصود بالتوقيع بالرقم السري؟
3. ما حجية التوقيع بالرقم السري في الإثبات؟

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N25 العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مصطلحات الدراسة

تورد الدراسة معاني بعض المصطلحات الإجرائية الواردة فيها:

- **الإثبات بالمعنى القانوني:** هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة متنازع عليها[3].
- **الكتابة:** هي عبارة عن رموز تعبر عن الفكر والقول[4].
- **السند العادي:** هو السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه، أو على خاتمة، أو بصمة إصبعة، وليست له صفة السند الرسمي[5].
- **التوقيع:** هو تعبير عن انطباق الإرادة الداخلية على التصريحات والالتزامات الظاهرة الواردة في السند والتزامه بتنفيذه[6].

الدراسات السابقة

- زهرة، محمد المرسي (1994): **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية**[7].

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة تحديد ماهية التوقيع الإلكتروني وتعريفه وتمييزه عن التوقيع التقليدي، كما وبين صوره وحجيته في الإثبات من حيث مدى استيفاء التوقيع الإلكتروني لشروط التوقيع التقليدي للاحتجاج به في الإثبات، وكذلك بين فعالية التوقيع الإلكتروني في الإثبات المدني، وبذلك تختلف الدراسة عن دراستنا الحالية في أن دراستي تبحث في دور السندات العادية في الإثبات في القانونين الأردني والكويتي، موضحة حجية السندات الإلكترونية في الإثبات المدني.

---

[3] سرور، محمد شكري (1994)، **شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي**، دراسة مقارنة، مطابع الخط، الكويت، ص9.

[4] لطفي، محمد حسام محمود (1993)، **استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها**، القاهرة، مصر، ص8.

[5] المادة (10) من قانون البينات الأردني.

[6] المؤمن، حسين (1995)، **نظرية الإثبات، مكتبة النهضة**، بغداد، الجزء الثالث، ص54.

[7] زهرة، محمد المرسي (1994): **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، جامعة الكويت، كلية الحقوق، الفترة من 23-25 تشرين ثاني.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- المري، عايض راشد عايض (1998): **مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية**[8].

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة بعض الأفكار الأساسية في الإثبات، فحدد المقصود بفكرة المحرر (السند) الإلكتروني، وفكرة التوقيع، وفكرة الكتابة، كما بحث في التعريف بالمحرر الإلكتروني وبيان شروطه في إثبات العقد التجاري، باعتبار أن استخدام الوسائل التكنولوجية يكثر في مجال التجارة الإلكترونية، كما وبين حجية المستخرجات الورقية للوثائق الإلكترونية في إثبات العقود التجارية، وتختلف الدراسة السابقة عن دراستنا في أن الأخيرة تقتصر على بحث دور السندات العادية في الإثبات المدني.

- الصباحين، سهى يحيى (2005): **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات**[9].

وقد تناولت الباحثة التعريف بالتوقيع الإلكتروني وبيان أهميته وأنواعه ومزاياه ودوره في الإثبات وبيان مدى حجيته في الإثبات، وذلك في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015، وبذلك تختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحالية، كون أن دراستنا تبحث في دور السندات العادية في الإثبات ولا تشمل البحث في موضوع التوقيع الإلكتروني.

- الصرايرة، منصور عبد السلام (2009): **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، دراسة في التشريع الأردني**[10].

وقد تناول الباحث موضوع التعاقد عن طريق استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وذلك في ضوء التشريع الأردني، وقد بين أن التجارة الإلكترونية، هي الميدان الرئيس الذي يحيا ويكثر به إجراء مثل هذا النوع من التعاقد، وقد تناول في دراسته دور السندات الإلكترونية في الإثبات، وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في جزئية منها، ألا

---

[8] المري، عايض راشد عايض (1998): **مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية** ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

[9] الصباحين، سهى يحيى (2005): **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات** رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.

[10] الصرايرة، منصور عبد السلام (2009): **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، دراسة في التشريع الأردني** ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 25، العدد الثاني.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N25 العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وهي تلك المتعلقة ببيان دور السندات الإلكترونية في الإثبات ومدى اعتبارها من السندات العادية الموقعة بصورة تقليدية.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على أسلوب البحث النوعي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع حجية التوقيع بالرقم السري (البطاقة الممغنطة) في الاثبات في التشريع الاردني ، كما ستقوم الدراسة بتحليل مضمون آراء الفقه القانوني ذات الصلة بموضوعات الدراسة، وكذلك تحليل أحكام القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك كله في إطار مقارن ما بين القانونين المذكورين.

المبحث الاول

الإثبات والتوقيع بالرقم السري

تحظى الكتابة بدور مهم في ضمان حقوق الأشخاص، وتزداد أهميتها بتعدد وتشعب معاملاتهم؛ لأنه من غير الممكن إهمال أهميتها من الناحية العملية إذا أمعنا النظر في تعدد السندات المكتوبة التي تسجل فيها مختلف المعاملات المدنية والتجارية.

هذا وتتمتع قواعد الإثبات بأهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية، ذلك أن الإثبات، وإن لم يكن ركناً في الحق، إلا أن قوامه مقصد النفع فيه، فيفقد الحق قيمته من الناحية العملية إذا افتقد الدليل، فيستوي عندها الحق الذي لا دليل عليه والحق المعدوم[11].

تعد الكتابة من أهم طرق الإثبات، ولا خلاف على ذلك، لا في الفقه القانوني ولا في القضاء[12]، وقد وردت الكتابة كأحد أدلة الإثبات في غالبية التشريعات الخاصة بالإثبات.

---

[11] المنصور، أنيس منصور (2011)، **شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ومكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى، ص7.

[12] رمضان، أبو السعود (1993)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، بيروت، ص24.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الأول

معنى الإثبات

سنوضح المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني للإثبات، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للإثبات:

الإثبات كلمة أصلها ثبت الشيء يثبت ثباتاً، فهو ثابت. والإثبات يأتي في اللغة بعدة معانٍ، منها: الإقامة في المكان، والتأني، وللإثبات مرادفات لغوية أهمها: الدليل، والبينة، والحجة[13].

والإثبات يعني أيضاً الإيضاح والإقناع، ولن يعول على الإقناع إلا إذا كان منطقياً، الأمر الذي يستوجب ضرورة قيامه على عناصر ملموسة يمكن الرجوع إليها والوثوق بها، وأن تتم عبر الطريق الذي رسمه المشرّع، وعلى الرغم من أن الإقناع شعور داخلي وأمر نفسي، إلا أنه يجب أن لا يكون تحكمياً، بل نتيجة منطقية لكل المقدمات التي تعرضها حيثيات الحكم الصادر عن القاضي[14]، فواجب الشخص الذي يرغب بحماية حقوقه والذود عنها أن يقيم الدليل على وجود حقه أمام السلطة القضائية التي تقوم بمهمة حماية وصيانة الحقوق لأصحابها، ففي ساحة القضاء حيث تتصارع المزاعم والمصالح تظهر أهمية الإثبات، فإن استطاع صاحب الحق أو مدعي وجوده إثباته قضي له به وإلا فلا، لذلك يعدّ الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية وسلطته بحق التقدير، ويعدّ أيضاً الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، حتى يصح القول بأن كل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام الإثبات[15].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للإثبات:

---

[13] ابن منظور، محمد بن مكرم (1971) ، **لسان العرب**، ج2، دار صادر، بيروت، ص19.

[14] عبد الحميد، ثروت (2002-2003)، **التوقيع الإلكتروني**، ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، ومدى حجيته في الإثبات، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، ص8.

[15] القضاة، مفلح، **البينات في المواد المدنية والتجارية**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص10.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

هو تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان[16]. وفي هذا المجال يقول ابن القيم الجوزية بأن: "البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة لم يعرف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما مراد بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وإن البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين به الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح بعض الفقهاء إذ خصّوها بالشاهد واليمين، وكذلك معنى (البينة على من ادعى) المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعي، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى[17]. والإثبات بالمعنى السابق يتفق مع المعنى اللغوي، وهو يعني الدليل والحجة والبرهان.

الفرع الثالث: المعنى القانوني للإثبات:

الإثبات قانوناً هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها، فالإثبات هو تأكيد لحق متنازع عليه يترتب له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق[18]، فالدليل القانوني هو حياة الحق، فالحق بدون دليل هو والعدم سواء، وتظهر أهمية الإثبات في ساحة القضاء، فالشخص في المجتمعات المتحضرة لا يستطيع اقتضاء حقه بنفسه بل يتعين عليه إذا نازعه غيره في حق له أن يلجأ إلى القضاء طالباً منه توفير الحماية لذلك الحق، كما يتعين عليه أيضاً أن يقيم الدليل على صحة الواقعة القانونية أو المادية المنشئة للحق، فإن استطاع صاحب الحق إثباته قضي له به وإلا فلا.

يعدّ الإثبات تأكيداً للحق بالبينة، والبينة اسم لما يبين هذا الحق[19]، فالدليل هو قوام حياة الحق ومعقل النفع فيه، ويعدّ بعضهم الأدلة تنزل منزلة الأسلحة في معركة الخصومة بين المتنازعين، ولذلك يستوي حق لا وجود له مع

---

[16] قاسم، محمد حسن (2005)، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص7.

[17] الجوزية، ابن القيم (691-751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الفكر اللبناني، بيروت، ص21.

[18] نشأت، أحمد (1972)، **رسالة الإثبات**، المجلد الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص14.

[19] التجكاني، محمد الحبيب (2010)، **النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي**، دار الشؤون للثقافة، بغداد، ص205.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

حق لا دليل عليه، فالدليل القانوني جوهري بالنسبة للحق وإن لم يكن جزءاً منه أو ركناً من أركانه، ذلك لأن الحق بدونه عدم، إذ إن الدليل وحده هو الذي يظهره ويجعل صاحبه يفيد منه، ويعدّ الدليل الكتابي من أهم الأدلة القانونية في الإثبات وهو يقوم على عدة أفكار أساسية.

المطلب الثاني

التعريف بالتوقيع بالرقم السري وخائصه في التشريع الاردني

تعرف المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 السجل الإلكتروني بأنه "القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية". والعقد كما تعرفه نفس المادة هو "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً، أما رسالة المعلومات فهي "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". والمعلومات استناداً لنص ذات المادة، هي "البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك". مما سبق كله نستخلص نتيجة مهمة هي أن قانون المعاملات الإلكترونية قد أقر مبدأ مهماً هو أن الوثيقة الإلكترونية أو السجل الإلكتروني يعدّ معادلاً وظيفياً للوثائق الخطية، فالسجل الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني في ماهيته عبارة عن وثيقة إلكترونية تنشأ وتستخدم في المقام الأول لإثبات التصرفات الإلكترونية التي تجري بوسائل إلكترونية وعبر شبكة الإنترنت على وجه الخصوص، فهي القيد لهذه التصرفات، وهذا ما يقودنا إلى البحث عن الشروط الواجب توافرها في السجل الإلكتروني لكي يكون دليلاً أو حجة في إثبات التصرفات القانونية[20].

كما عرف قانون المعاملات الاردني التوقيع بالرقم السري من خلال نص المادة (2) بأنه : " البيانات التي تتخذ هيئة حروف او أرقام او رموز او إشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني او رقمي او ضوئي او أي

[20] محاسنة، نسرين (2004). **انعقاد العقد الإلكتروني**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 31، العدد 2، ص323

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها او مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه من غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه).

ومثل هذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني الولادة الأولى في ميدان المصارف مع ظهور الوفاء بالبطاقات، لذلك فأن من المصارف والمؤسسات المالية من يتولى إصدارها وهي على أنواع مختلفة وتتلخص إجراءات التوقيع الالكتروني في عمليات السحب النقدي للنقود المودعة لدى المصرف مانح البطاقة من الصراف الآلي ، بثلاث خطوات متتالية متلاحقة ، الخطوة الأولى تتمثل بقيام العميل بإدخال البطاقة الممغنطة ضمن دائرة الكترونية صممت لهذا الغرض في جهاز الصراف الآلي ليأذن باتخاذ الخطوة التالية التي تتمخض عن إدخال رقم سري خاص بالعميل (personal identification) من خلال لوحة رقمية مثبتة على الجهاز [21]، فأن كان الرقم السري صحيحا" جاز الإقدام على آخر خطوة وهي التعبير عن إرادة سحب بمقدار معين من خلال الضغط على مفاتيح خاصة بذلك . تثمر تلك الخطوات بمبلغ نقدي يحصل عليه العميل من خلال جهاز الصراف الآلي يلحقه سحب البطاقة من المكان الذي وضعت فيه ،وهكذا تتكرر تلك الخطوات في كل مرة يرغب فيها العميل بسحب مبلغ من الصراف الآلي أما في حالة استعمال البطاقة كبديل عن السداد النقدي لثمن مشتريات من سلع وخدمات، فأن العملية تتمحور حينها على تمرير البطاقة على جهاز خاص يتصل بدوره بنظم المعلومات الخاصة بالمصرف ، بغية التأكد من وجود رصيد كاف يسمح بسداد ثمن ما يحصل عليه العميل ، فإذا قام بإدخال الرقم السري الخاص بالجهاز ، تم سداد المستحقات في اللحظة نفسها عن طريق التحويل من حساب صاحب البطاقة الى حساب التاجر. تتسم هذه الطريقة من الناحية العملية بالسهولة واليسر لا سيما في مجال الأعمال المصرفية ، إذ تنطوي على معنى التحرر من قيود الشكلية الروتينية والمعقدة بعض الشيء التي تعتمد على إجراء المضاهاة للتوقيع الخطي للعميل ، وتختصر خطواته الثلاث وقتا" وجهدا" كبيرين ولولا ذلك لما استعملت في نطاق الأعمال المصرفية تحت بند الخدمات المصرفية (خدمة محفظة العميل) ، إذ تأتي على سبيل تسهيل المعاملات المالية للعميل ، لكونها تؤسس على فكرتي الائتمان والاعتماد. إذ كل ما يستلزم لإجراء عمل

[21] الهندي، خالد، فيصل (2004). **مفهوم التوقيع الإلكتروني وحمايته**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص28.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قانوني (سحب آلي – تسديد مشتريات – الحصول على سلف نقدية) هو التوجه نحو جهاز الصراف الآلي ومن ثم اتخاذ الإجراءات الثلاثة المذكورة انفا" دون الاستعانة بجهاز حاسوب الكتروني خاص بالعميل مربوط بشبكة الانترنت . ومن الناحية القانونية، ونظرا لاختلافه الجوهري عن التوقيع المخطوط باليد ، اختلف الفقه في شأن مساواته بالتوقيع التقليدي أو الاعتراف به إلى جانب الأخير[22] .

فقد نبذت فكرة التوقيع بهذه الطريقة من قبل جانب من الفقه ، على اساس انه يكمن ضمن بطاقة ورقم سري مما يعني انفصاله المادي عن شخص صاحبه مما يعني السماح للغير متى ما حصل على البطاقة باستعمالها طالما وصل إلى حوزته الرقم السري، في الوقت الذي يعجز فيه التوقيع الالكتروني عن تحديد شخص القائم بالعملية وتنحصر فائدته في تحديد الشخص الذي يتحمل نتائجها من جانب آخر إن التوقيع بالرقم السري المقترن ببطاقة يفيد انفصاله المادي لا عن شخص الموقع فحسب بل عن المحرر الالكتروني، حيث لا يتم إلحاق هذا التوقيع بأي محرر كتابي وإنما يتم تسجيله في وثائق المصرف منفصلا عن أية وثيقة تعاقدية. مما يعني التعارض مع أهم مبادئ نظرية الإثبات في عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه. في حين نظر قسم آخر من الفقه إلى الجانب المملوء من الكأس، للقول بقانونية التوقيع إذا ما اتخذ صورة البطاقة الممغنطة والمقترنة برقم سري خاص لا يعلمه إلا صاحبه العميل، ونظرا لما تتحلى به هذه الطريقة من ميزات ايجابية تتمثل ببعث الثقة والأمان والطمأنينة وتأكيد انتسابه الى مصدره، حتى في الأحوال التي يتم فيها سرقة البطاقة طالما إن العمل القانوني لا يتم إلا باتخاذ خطواته المتلاحقة والمترابطة من إدخال البطاقة إلى إصدار الأمر بالسحب أو الدفع مرورا بالرقم السري[23] ، وفي أسوأ الاحتمالات وأندرها حينما يتم الإطلاع على الرقم السري ، يظل بإمكان العميل تعطيل وتجميد ما يمكن أن يتم من إجراءات كافة بواسطة البطاقة من خلال ابلاغ البنك بذلك . ويضيف أصحاب هذا الرأي لتبرير توجههم في ان ما يقوم به العميل من عمليات قانونية استنادا إلى بطاقته الممغنطة تثبت على عدة وسائط ممغنطة ورقية، تسلم نسخة منها على شكل شريط ورقي إلى الشخص الذي قام بعملية السحب يدون فيها مقدار المبلغ الذي سحب والساعة التي تمت فيها العملية وتاريخها إضافة إلى الرصيد

---

[22] أبو الهيجاء، محمد إبراهيم (2011). **عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة، عمّان، ط2، ص46.

[23] عرب، يونس (2004). **ندوة التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية**، وانظر أيضاً: موقع جريدة البيان الإماراتية، مقال: الجوانب القانونية وتحديات عمليات التجارة الإلكترونية، عدد الثلاثاء 19 ذي القعدة 1421هـ، الموافق 13 فبراير 2001م.، ص26.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/08/2024
المجلد الثاني

المتبقي ، وباقي النسخ يحتفظ بها لدى المصرف وفوق هذا وذاك ان استخدام البطاقة من قبل الغير لا يختلف من حيث النتائج التي تترتب على هذا الاستخدام غير المشروع عن تزوير التوقيع التقليدي، فاستخدام البطاقة أو وجود توقيع على محرر كتابي ينهض قرينة على إن استخدام البطاقة قد تم من قبل صاحبها في الحالة الأولى، وصدور التوقيع من صاحبه في الحالة الثانية، وفي كلا الحالتين يستطيع الموقع تقليديا أو الكترونيا يثبت عكس هذه القرينة بإثبات سرقة البطاقة أو ضياعها او إثبات تقليد توقيعه الخطي وتزويره من قبل الغير . والحقيقة نجد ان الحجج التي تمسك بها أصحاب الرأي الأول ، تمت من خلال النظر الى التوقيع التقليدي أي اعتمادا على اجراء عملية مقارنة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي على وجه الخصوص ذلك التوقيع الذي يمثل رمزا او اسما شخصيا ، أي انه يعد امتدادا لشخصية صاحبه لذا من الطبيعي ان لا يعتريه النقص الذي احتجوا بوجوده في التوقيع الالكتروني و بخصوص الرأي الثاني الذي تمسك بشرعية الاحتجاج بمثل هذا التوقيع لإثبات ما يتم من خلاله من تصرفات قانونية ، على ما يبدو ، انه لم ينزله منزلة التوقيع الذي يصلح لتأسيس محرر كتابي كامل الحجية، بل اعتبره بمثابة قرينة بسيطة على قيام التصرف من قبل صاحب الرقم السري قابلة لإثبات العكس ، طالما إن جهاز الحاسوب الالكتروني ثبت هذه المعاملة الكترونيا وان هذا التثبت لا يمكن إن يحدث دون القيام بأجراء مزدوج بتمرير البطاقة في المكان المخصص لها بالصراف الآلي وإدخال الرقم السري [24].

ويجوز دحض هذه القرينة بإثبات وجود العطل في نظام تسجيل البيانات والمعطيات داخل المؤسسة المصرفية او البنك ، واثبات سرقة البطاقة ، او اختلاس الرقم السري ولذلك فأن أثره في الإثبات يقتصر على الحالات التي يوجد فيها بين الطرفين علاقة تعاقدية مسبقة واتفاق ينظم ما يثار بينهما من نزاع. ونميل إلى هذا الرأي لوجاهته ومطابقته لأحكام القانون ،اذ من أهم شروط إنشاء الدليل الكتابي ذي القوة المطلقة هو إلحاق التوقيع بالمحرر المهيأ للإثبات وهنا يتم تسجيل التوقيع على عملية السحب أو الدفع الالكتروني كثمن لمشتريات من محال تجارية او على شبكة الانترنت .

---

[24] علوان، رامي محمد (2002). **التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، ديسمبر، ص124.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بالتالي ينحصر تأثيره القانوني ضمن هذا النطاق متى ما كان هناك اتفاق بين العميل صاحب البطاقة والمؤسسة التي أصدرت البطاقة[25].

المبحث الثاني

حجية التوقيع بالرقم السري في الإثبات

قررت المادة التاسعة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني حيث نصت على أنه: "أ- إذا اتفقت الأطراف على إجراء معاملة بوسائل إلكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل خطية، فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجرائها بوسائل إلكترونية متفقاً مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان المرسل إليه قادراً على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه، ب- إذا حال المرسل دون إمكانية قيام المرسل إليه بطباعة السجل الإلكتروني وتخزينه والاحتفاظ به يصبح هذا السجل غير ملزم للمرسل إليه". فطباعة المعاملة التي أجريت بوسائل إلكترونية من قبل المرسل إليه وتقديمها كمستخرج خطي يفي بالالتزام الذي تقرره التشريعات الخاصة حين تتطلب تقديم المستند أو المعاملة بصورة خطية، ومع ذلك فإن هذه السجلات تغدو غير ملزمة للمرسل إليه إذا عجز عن طباعتها أو تخزينها ثم الاحتفاظ بها لسلوك صادر عن المرسل ذاته، ولتوضيح هذه الفكرة نقول إن المرسل قد يرسل رسالة معلومات إلى المرسل إليه بالبريد الإلكتروني مثلاً، فإذا افترضنا أن تقنية الإرسال تمنع المرسل إليه من الاحتفاظ بالرسالة وتخزينها واسترجاعها ورقياً، فإن هذه الرسالة لا تكون ملزمة للمرسل إليه[26].

---

[25] عبابنة، علاء الدين محمد، والدويري، خالد محمد (2009). **خصوصية الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والبحريني**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، ربيع الثاني/ نيسان، ص15.

[26] الجنبيهي، منير محمد والجنبيهي، ممدوح محمد (دون سنة نشر)، **الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، ص139-140،

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الاول

الية التوقيع بالرقم السري

ويتوجب علينا أن نتحدث في هذا الخصوص عن صلاحية السجلات الإلكترونية للقيام مقام المستند الخطي لغايات الاحتفاظ بالمستند للتوثيق والتدقيق والإثبات، فقد نصت المادة الحادية عشرة من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه: "إذا استوجب تشريع نافذ الاحتفاظ بمستند لغايات التوثيق أو الإثبات أو التدقيق أو أي غرض آخر مماثل يجوز الاحتفاظ بسجل إلكتروني لهذه الغاية، إلا إذا نص في تشريع لاحق على وجوب الاحتفاظ بالسجل خطياً". والملاحظ على نص هذه المادة أنه سد الثغرة في التشريعات التي لا تعطي طرق الحفظ الإلكتروني للمستندات أية قيمة قانونية أو صلاحية سواء في الحفظ لأغراض التوثيق أو في الإثبات عندما يثور النزاع بشأنها، فمثلاً قانون البنوك وقانون الأوراق المالية وتشريعات الملكية الفكرية الأردنية وتحديداً الملكية الصناعة عالجت هذا الموضوع، لكن هنالك تشريعات أخرى لا تتضمن أية نصوص تحكمه، فجاءت المادة الحادية عشرة من قانون المعاملات الإلكترونية لسد الثغرة فيها وذلك بإقرارها صلاحية الحفظ الإلكترونية ليقوم مقام الحفظ الورقي لأغراض التوثيق والإثبات والتدقيق، مع العلم بأن هذه المادة قد احتاطت إلى احتمال ألا يتجه المشرّع إلى قبول هذا المبدأ بشأن سجلات أو وثائق معينة، فقررت استثناءً من هذا المبدأ حالة وجود نص في تشريع لاحق على خلاف ذلك المبدأ، بمعنى أن يتطلب تشريع لاحق الحفظ الورقي للمستندات الإلكترونية لأغراض التوثيق والإثبات والتدقيق[27].

أخيراً بقي لنا أن نتطرق لموضوع آخر متعلق بموضوع حجية المستخرج الورقي للوثيقة الإلكترونية في الإثبات، هذا الموضوع هو الإجراءات المتبعة في توثيق القيد الإلكتروني، فقد أجابت المادة الثلاثون من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني على ذلك بنصها على أنه: "أ- لمقاصد التحقق من أن قيداً إلكترونياً لم يتعرض إلى أي تعديل من تاريخ معين، فيعدّ هذا القيد موثقاً من تاريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة، ب- وتعدّ إجراءات التوثيق مقبولة تجارياً إذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة بما في ذلك: 1- طبيعة المعاملة، 2- درجة دراية كل طرف من أطراف

[27] الشريفات، محمود عبد الرحيم (2009). **التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت** – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمّان، ص142-143.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المعاملة، 3- حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الأطراف، 4- توافر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعماله، 5- كلفة الإجراءات البديلة، 6- الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة". أما المادة الثانية والثلاثون فقد جاءت لتعرف السجل الإلكتروني الموثق في البند الأول من الفقرة (أ) بقولها: "أ- ما لم يثبت خلاف ذلك يفترض ما يلي: 1- إن السجل الإلكتروني الموثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقه"، وبمفهوم المخالفة لذلك، فإن السجل الالكتروني يعدّ غير موثق إذا تم تغييره أو تعديله بعد تاريخ إجراء توثيقه، كما أن الفقرة (ب) من ذات المادة قد قضت بعدم حجية السجل الإلكتروني غير الموثق في الإثبات.

المطلب الثاني:

حجية التوقيع بالرقم السري في الإثبات وفقاً لقانون البينات

يعدّ قانون البينات الأردني من القوانين الرائدة في اعتماد السندات الإلكترونية الموقعة بطريقة إلكترونية كوسيلة إثبات كاملة ومعادلاً وظيفياً للسندات العادية الموقعة بصورة تقليدية، فقد نصت المادة (13) على أنه: "3- أ- وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة الأسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها أنه لم يقم بذلك أو لم يكلف أحد بإرسالها، ب- وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما، ج- وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحداً باستخراجها". يتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرّع الأردني يعتد بالسندات الإلكترونية التي تشمل رسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني ومخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة، وقد جعل لها قوة الأسناد العادية من حيث الحجية، وبالتالي يكون للسند الإلكتروني الموقع قوة ثبوتية من حيث مصدره، أي حجة توقيعه ممن نسب إليه[28]، وأيضاً تكون له القوة الثبوتية من حيث مضمونه، أي صدق البيانات التي وردت فيه، كل ذلك ما لم ينكر الشخص صراحة ما نسب إليه، فإن سكت لا يعد ذلك إنكاراً بل إقراراً، ولا شك أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة الدليل – خاصة إن كان سنداً إلكترونياً – المطروح أمامه وفي تحديد حجيته في الإثبات، وفي مراعاة توفير ما يتطلبه القانون من شروط في المحرر، والتأكد من أن الطريقة المتبعة في توقيعه طريقة

[28] منصور، محمد حسين (2003). **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، ص19.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مأمونة، وله أن يستعين برأي أهل الخبرة في ذلك، وعلى أي حال، وحتى يترتب للعمل القانوني في شكله الإلكتروني قيمة المحرر الكتابي في الإثبات، يجب أن يتضمن تقرير حقوق والتزامات لأطرافه، وأن يتم توقيعه من قبل هؤلاء الأطراف، ثم أن يتم كل ذلك بطريقة جديرة بالمحافظة على سلامة البيانات الواردة فيه، سواء عند صدورها من الشخص، أو عند إرسالها، أو تخزينها، أو استعادتها ثانية، ويقع عبء إثبات ذلك على الطرف الذ يتمسك بالمحرر الإلكتروني في الإثبات[29].

وفيما يتعلق بحجية السندات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لقانون الأوراق المالية، نقول بدايةً أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني استثنى من نطاق سريانه الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استناداً لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول[30]، ويقصد بالأوراق المالية وفقاً لحكم المادة الثالثة من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002م الذي حل محل قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997م وتعديلاته أنها: "أ- أي حقوق ملكية أو أي دلالات أو بيانات متعارف عليها على أنها أوراق مالية، سواء كانت محلية أو أجنبية، ب- وتشمل الأوراق المالية بصورة خاصة ما يلي: 1- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول، 2- أسناد القرض الصادرة عن الشركات، 3- الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات، 4- إيصالات إيداع الأوراق المالية، 5- الأسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك، 6- أسناد خيار المساهمة، 7- العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية، 8- عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع، 9- أي حق في الحصول على أي مما ذكر في البنود من (1-8) من هذه الفقرة بموافقة المجلس".

ولا يدخل في مفهوم الأوراق المالية على نحو ما قرره قانون الأوراق المالية في المادة الرابعة منه ما يلي: 1- الأوراق التجارية بما في ذلك الشيكات والكمبيالات، 2- الاعتمادات المستنديه والأوراق التي تتداولها البنوك حصرياً فيما بينها، 3- بوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين التي تتم تغذيتها من غير مصادر

---

[29] حجازي، مندي عبد الله محمود (2010). **التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص54.

[30] بموجب المادة السادسة، الفقرة (ب) من قانون المعاملات الإلكترونية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مساهماتهم. وبالرجوع إلى المادة (69) من قانون الأوراق المالية النافذ المفعول، نجد أنها حظرت التداول إلا بموجب عقود مسجلة في سجلات سوق عمان المالي ما لم تكن الورقة المالية معفاة من هذا الشرط من المجلس، ولكنها بالمقابل أجازت أن تكون السجلات وقيودها إلكترونية، واعتبرتها في الفقرة (ج) دليلاً قانونياً على التداول وذلك بالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

كما أن المادة (81) من ذات القانون أوجبت على المصدر تسجيل الأوراق المالية المتداولة في السوق ونقل ملكيتها وتسوية أثمانها بين الوسطاء بموجب قيود تدون في سجلات المركز، ومع ذلك فإن الفقرة (د) من نفس المادة أجازت للمركز قبول البيانات الإلكترونية من أعضائه ومن السوق، وذلك وفقاً للأنظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها. أما الفقرة (هـ) من ذات المادة فقد اعتبرت أن القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته سواء كانت خطية أو إلكترونية وأي وثائق أخرى صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها من ناحية، ودليلاً على تسجيل ونقل ملكية الأوراق المالية المبينة فيها من ناحية، ودليلاً على تسجيل ونقل ملكية الأوراق المالية وعلى تسوية أثمانها وذلك وفق الأسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك[31].

هذا وقد قضت الفقرة (ج) من المادة (113) من قانون الأوراق المالية بأنه يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة الفاكسميل وذلك على الرغم من أي تشريع آخر، مما يعني أن قانون الأوراق المالية قد أتاح مقبولية المعاملات الإلكترونية بشأن الأوراق المالية وخاصة من حيث الإثبات في النزاعات القضائية، ويكون بذلك حكمه نافذاً ومعطلاً للاستثناء الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية، مع الإشارة إلى أن الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون المعاملات الإلكترونية احتاطت لذلك عندما قضت بسريان القانون على الأوراق المالية فيما تقرره التعليمات الصادرة بالاستناد إلى قانون الأوراق المالية، ومع هذا فإن المشرّع لم يراع الحكم المشار إليه أعلاه والمقرر بشأن الإثبات في دعاوى الأوراق

[31] العجارمة، مصطفى موسى (2011). **التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، ص158.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المالية التجارية، فهو مقرر في القانون لا في تعليمات التداول والتسجيل الصادرة بموجب القانون، وهذا الحكم كان مقرراً بذات النص في قانون الأوراق المالية لعام 1997م، أي قبل سن المعاملات الإلكترونية.

أما بالنسبة لحجية المحرر أو السجل الإلكتروني في الإثبات في قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م، فنكتفي بالقول أن الفقرة (ب) من المادة (92) منه نصت على أنه: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة من أجهزة الحاسوب أو مراسلات التلكس". والملاحظ من خلال النص السابق أنه يعدّ دليلاً كافياً على اعتراف قانون البنوك بصلاحية السجل الإلكتروني في إثبات التصرفات الإلكترونية.

يعدّ التوقيع الشرط الجوهري الوحيد في السند العرفي أو العادي، فهو الذي يمنحه حجيته في الإثبات ويسمح بنسبته إلى من صدر عنه، وبالتالي فإن السند العادي أو العرفي يكتسب الحجية الكاملة في الإثبات إذا كان يحمل توقيع الطرف الذي يحتج به عليه وكان في يد الطرف الذي يتمسك به والذي سلم إليه[32]، إذ إنه بمجرد إثارته وتمسكه بما ورد به، فإن الطرف المحتج عليه به لا يلبث عادة أن يعلن انضمامه إليه ويقر بما ورد فيه، وعلى الرغم من هذه المكانة المتميزة التي يحتلها التوقيع فيما يتعلق بالاعتراف بالحجية للمستند الورقي العادي.

ومهما يكن من أمر، فإن عملية التحول من المحسوس إلى الرقمي، ومن الدعامة الورقية إلى الدعامة الإلكترونية كانت المشكلة الرئيسة الحقيقية التي فرضت ضرورة إعادة النظر بالنسبة للتوقيع في شكله الكتابي، خاصة مع ظهور الحواسيب الإلكترونية والإنترنت والتجارة الإلكترونية، ذلك أن الانتعاش الاقتصادي الذي شهدته المجتمعات المتقدمة وازدياد حجم النشاط الاقتصادي وتكاثره ألقى بعبء كبير على عاتق البنوك والإدارات والمؤسسات والشركات التي ازداد حجم التعامل فيها بينها أو فيما بينها وبين الجمهور، ووجدت الحل في الاستعانة بالآلة في مجال معالجة المعلومات بهدف تسهيل إجراء المعاملات، بحيث يتسم ذلك من خلال دعامات غير ورقية أو غير مادية لا تتناسب مع التوقيع بمفهومه التقليدي، ولقد كانت البنوك سباقة في هذا المجال، وكان ذلك عن طريق ابتكار ما يعرف بالصراف الآلي

---

[32] يوسف، أمير فرج (2008). **التوقيع الإلكتروني**، دار المطبوعات، الإسكندرية، ص54.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الجيل الأول الذي كانت مهمته قاصرة على عملية إيداع النقود آلياً أو صرفها آلياً وذلك دون التحقق من شخصية المودع أو الصارف، ثم ما لبث أن جاء الجيل الثاني المتطور من الصراف الآلي حيث أصبح الدفع أو الصرف يتم من خلال بطاقات الائتمان بدلاً من حمل النقود، وعلى الرغم من أن هذه العمليات كانت تتم بواسطة التوقيع الإلكتروني إلا أنها لم تتسبب في إثارة مشاكل قانونية حقيقية على اعتبار أن الأطراف تعرف بعضها بعضاً وبينها عقود تنظم تلك المسائل[33].

وعلى أي حال، فقد تفاقمت هذه المشكلة مع التطور المذهل الذي أحدثته شبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية من حيث حجم الصفقات التي تتم عبر الشبكة بين أشخاص قد لا يعرفون بعضهم بعضاً، ولا يرتبطون بعلاقة قانونية مسبقة، ولا توجد بينهم اتفاقيات مسبقة تحسم ما قد يثور بينهم من منازعات، ومن هنا فقد نشطت الجهود الدولية والإقليمية لبحث السبل الكفيلة لتوفير الأمان والثقة في ميدان المعاملات المنجزة بوسائل إلكترونية وبوجه خاص شبكة الإنترنت، فكان التوقيع الإلكتروني أحد السبل الكفيلة لتوفير ذلك[34].

ولقد عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التوقيع الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة المعلومات أو مضافة عليها ومرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه". والملاحظ على هذا التعريف أنه يركز على ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بالوظائف التقليدية التي يقوم بها التوقيع الكتابي من حيث تمييز هوية الشخص الموقع والتعبير عن رضائه الارتباط بالعمل القانوني، ومع ذلك فهو يغفل إجراءات إصداره وتوثيقه والتي غالباً ما يتولاها شخص مرخص له من الجهات المختصة بذلك، وهذه الإجراءات تضمن أن التوقيع الإلكتروني يخص صاحبه وحده دون غيره، وأيضاً تسمح عند الضرورة بالتعرف عليه، كما أنها تتم عبر وسائل تمكن الشخص من الاحتفاظ بتوقيعه تحت سيطرته ولا تسمح بالمقابل لأي من الأشخاص الآخرين بالسطو عليه أو سرقته، وإجراءات إصدار التوقيع تضمن في النهاية

---

[33] عبد الحميد، ثروت (2002)، **التوقيع الالكتروني**، المنصورة، مكتبة الجلاء، ص158.

[34] العجارمة، مصطفى موسى، **التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت**، مرجع سابق، ط1، ص160..

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N25 العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الاستيثاق من أن البيانات التي وقع عليها الشخص لا يمكن تعديلها أو المساس بها، ومهما يكن من أمر فإن التعريفات التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني تتباين فيما بينها بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى ذلك التعريف، فهناك من يعرفه بالنظر إلى الوسائل التي يتم بها، وهناك من يحدده بحسب الوظائف والأمور التي يضطلع بها، أو بحسب تطبيقاته العملية.

هذا وتتعدد صور التوقيع الإلكتروني بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع، كما أن هذه الصور تتباين فيما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان، وذلك بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تتيحها[35]. وعلى ذلك فإن التوقيع الإلكتروني قد يتخذ إحدى الصور التالية:

أولاً: التوقيع بالقلم الإلكتروني op-Pen؛ ويتمثل ذلك في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي Scanner ثم تخزينه في جهاز الحاسوب، وبعد ذلك يتم نقل هذه الصورة إلى الملف أو العقد الذي يراد إضافة التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة وبهذه الطريقة يتم نقل توقيع الشخص مضمناً المحرر عبر شبكة الاتصال الإلكتروني.

ثانياً: التوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة المقترن بالرقم السري[36]؛ وهذه الصورة تعتبر الصورة الأكثر شيوعاً من صور التوقيع الإلكتروني لدى الجمهور، فاستخدامها لا يرتب عناءً كثيراً ولا يتطلب خبرة معينة، وبذلك تتيح هذه الطريقة إمكانية استخدامها لكل شخص، فهي لا تستلزم أن يمتلك الشخص جهاز حاسب آلي خاص به، أو أن يكون جهازه متصلاً بشبكة الإنترنت.

---

[35] انظر في ذلك: يوسف، أمير فرج، **التوقيع الإلكتروني**، مرجع سابق، ص13-14.

[36] عبد الحميد، ثروت ، التوقيع الالكتروني ، مرجع سابق، ص47.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثالثاً: التوقيع باستخدام الخواص الذاتية[37]؛ وهذه طريقة متطورة تدخل ضمن تكنولوجيا البصمات والخواص الحيوية الطبيعية، وهي طريقة تعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد، ويشمل التوقيع البيومتري الطرق التالية:

1. البصمة الشخصية.
2. مسح العين البشرية، أو ما يعرف ببصمة القزحية.
3. التحقق من نبرة الصوت.
4. خواص اليد البشرية.
5. التعرف على الوجه البشري.
6. التوقيع الشخصي.

رابعاً: التوقيع الرقمي (البصمة الرقمية) [38]؛ وحتى يتم التوقيع رقمياً يجب أولاً، وباستخدام اللوغاريتمات تحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وتحويل التوقيع إلى أرقام، ثم يتوجب ثانياً حتى يكتمل المحرر من الناحية القانونية ضرورة وضع التوقيع عليه وهو ما يحدث بإضافة الأرقام إلى المعادلة الرياضية، حيث يكتمل المحرر عندئذ ويتم حفظه في ذاكرة جهاز الحاسوب، وبعد ذلك لا يستطيع أحد أن يعيد المحرر إلى صيغته المقروءة (فك التشفير) إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك والتي يطلق عليها مسمى المفتاح.

---

(37) حجازي، مندي عبد الله محمود، **التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني**، ، مرجع سابق، ص14.

(38) يعرف التوقيع الرقمي بأنه: بيان أو معلومة يتصل بمنظومة معلومات أو بيانات أخرى، أو أنه عبارة عن صياغة منظومة في صورة شيفرة (كود) والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها والتأكد من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف. انظر: جميعي، حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص41.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خامساً: التوقيع بالضغط على المفتاح المخصص للتعبير عن القبول[39]؛ فبعد الاطلاع على العقد من خلال شاشة الحاسوب والمشتمل على خانات تحتوي على عبارات تفيد قبول التعاقد، وبعد الضغط على أيقونة القبول يعد العقد قد انعقد بين أطرافه، وهذه وسيلة لا يتطرق إليها أي شك من حيث صلاحيتها للتعبير عن الإرادة.

ويتطلب الحديث عن حجية التوقيع بالرقم السري الإلكتروني في الإثبات أن نتعرف على حجيته وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، فقد أقرت المادة السابعة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني مبدأ مهماً هو أن التوقيع بالرقم السري يعدّ معادلاً وظيفياً للتوقيع الخطي، وهذا الحكم من شأنه أن يحقق أهداف هذا القانون ويحقق كذلك خطة الاعتراف بالتجارة الإلكترونية، فالاعتراف بصلاحية التوقيع الإلكتروني للدلالة على شخص المتعامل أهم حاجة للإقرار بوجود التجارة الإلكترونية ومقبولية وسائلها في التعاقد والإثبات، وتنص المادة السابعة على أنه: "أ- يعدّ السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات، ب- لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل إلكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون". ونلاحظ من خلال الفقرة (أ) من هذه المادة أنها اعترفت بالتوقيع الإلكتروني كمعادل وظيفي للتوقيع الكتابي، يثبت لهما ذات الأثر من حيث الحجية وصحة الإثبات، وقد جاءت الفقرة (ب) من نفس المادة لتعزز هذه الصلاحية والحجية للتواقيع الإلكترونية، فأكدت على عدم جواز الدفع بانتفاء تلك الصلاحية والحجية لمجرد أن التعاقد أو الإجراء أو التراسل قد أجري بوسيلة إلكترونية.

هذا ولقد نصت المادة (10) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه: "أ- إذا استوجب تشريع نافذ توقيعاً على المستند أو نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع، فإن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع، ب- يتم إثبات صحة التوقيع ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعه إذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه

---

[39] عبد الحميد، ثروت ، **التوقيع الالكتروني** ، مرجع سابق، ص49.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة". والملاحظ أن هذه المادة قد أكدت على أن التوقيع الإلكتروني يفي بمتطلبات التشريع الذي يستوجب توقيعاً على المستند، أو نصاً على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع، وهذا ما يعد بحد ذاته تكريساً للمبدأ السابق وهو أن التوقيع الإلكتروني يعدّ معادلاً وظيفياً للتوقيع الخطي، ولكن إيفاء التوقيع الإلكتروني بهذه الوظيفة التي يحققها التوقيع العادي يكون رهناً بالثقة بصحة هذا التوقيع، فكيف ستحقق هذه الثقة إذاً؟

إن الفقرة (ب) من ذات المادة أجابت عن هذا التساؤل حين قررت أنه يتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعه، وذلك بشرط أن تكون تلك الطريقة مما يعول عليه لتحقيق هذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة، بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة[40]، ولا يتصور وجود مثل هذا الاتفاق إلا بين الأطراف الذين يرتبطون بعلاقة قانونية سابقة على نشوء النزاع، إذ يعدّ هذا الاتفاق من قبيل الإعداد المسبق للدليل، والاحتياط لما قد يثور بين أطراف المحرر من نزاع يتعلق بحجيته، وتبديد كل شك حول مصدره، أو نسبته إلى الشخص الذي يراد الاحتجاج به عليه. وعلى ذلك فإن اتفاق الإثبات يهدف في حقيقته إلى التعديل في وسائل الإثبات وطرقه، وفي حجية هذه الوسائل وقوتها في الإثبات بما يجعل مهمة الإثبات في هذه الحالة سهلة ميسورة، وذلك لأن هذا الاتفاق يحدد مسبقاً الأدلة المقبولة في الإثبات بغض النظر عن قيمة التصرف محل النزاع، كما أن هذا الاتفاق قد يمتد أثره كذلك إلى تحديد قيمة الدليل المتفق عليه وحجيته في الإثبات[41].

وبالنسبة لحجية التوقيع الإلكتروني وفقاً لقانون الأوراق المالية وقانون البنوك، فنكتفي بالإشارة والإحالة إلى ما تم توضيحه بخصوص ذلك عند حديثنا عن تلك الحجية بالنسبة للسندات الإلكترونية في هذه القوانين.

أما الموضوع المهم الذي يتوجب علينا الإشارة إليه والتساؤل عنه، يتعلق بتوثيق التوقيع الإلكتروني والشروط المطلوبة فيه حتى يكون دليلاً كاملاً معتداً به في عملية الإثبات، وهذا ما نصت عليه المادة (31) من قانون المعاملات

---

(40) العجارمة، **مصطفى موسى**، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ط1، ص34.

(41) منصور، محمد حسين، **المسؤولية الإلكترونية**، مرجع سابق ، ص163.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الإلكترونية بأنه: "إذا تبين نتيجة إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أو مقبولة تجارياً أو متفقاً عليها بين الأطراف، فيعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا اتصف بما يلي: أ- تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة، ب- كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه، ج- تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته، د- ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع". والملاحظ من خلال النص السابق ذكره أن الشرط الأساسي المطلوب توافره في التوقيع الإلكتروني هو أن يكون موثقاً، ويكون التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا اتصف بالصفات المذكورة في الفقرات (أ، ب، ج، د) والتي تعدّ ذات الشروط الموضوعية المطلوبة فيه مجملاً لكي يكون ممكناً الاحتجاج به كدليل إثبات في التصرفات القانونية.

هذا واعتبرت المادة (32) من قانون المعاملات الإلكترونية أن التوقيع الإلكتروني غير الموثق لا يتمتع بأي حجية في الإثبات، فقد نصت على أنه: "أ- ما لم يثبت خلاف ذلك يفترض ما يلي: 1- .....، 2- أن التوقيع الإلكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب إليه، وأنه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند، ب- إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فليس له أي حجية".

بقي أن نوضح حكم السجل الإلكتروني الحامل لتوقيع إلكتروني في إثبات التصرفات القانونية، فقد نصت المادة (33) من قانون المعاملات الإلكترونية على ذلك بقولها أنه: "يعدّ السجل الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعاً إلكترونياً موثقاً سجلاً موثقاً بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء، بحسب واقع الحال، إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة".

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة التوقيع بالرقم السري (البطاقة الممغنطة) وحجيته في الاثبات في التشريع الاردني.

ثانياً: النتائج:

1. أن السند العادي يعد من أهم وسائل الإثبات التي تضمن وتحفظ الحقوق.
2. اعتد المشرّع الأردني بحجية التوقيع بالرقم السري في الاثبات سواء في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، أو في قانون البينات المعدّل رقم (22) لسنة 2017، إذ اعتبر هذه السندات الإلكترونية وسيلة إثبات كاملة وتعادل وظيفياً السندات العادية الموقعة بصورة تقليدية.
3. لكي يكتسب التوقيع بالرقم السري حجية في الإثبات لا بد من وضع شروط خاصة به.
4. منح حجية التوقيع بالرقم السري في الإثبات متوقفة على درجة الأمان التي توفرها تقنية الاتصال الحديثة التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة.

ثالثاً: التوصيات:

1. تمكين الأفراد من آليات تجعلهم يستطيعون مهر التصرفات القانونية التي تعد الكتابة ركناً في انعقادها وذلك للسماح للتقنية الإلكترونية أن تسود في جميع أنماط التصرفات وأنواعها دون بقاء للتشريع عائقاً أمامها.
2. عقد دورات مكثفة للقضاة تتناول مجال الإثبات الإلكتروني بما يمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في المعاملات الإلكترونية.

قائمة المراجع

الكتب

1. ابن القيم الجوزية، (691-751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر اللبناني، بيروت.
2. أحمد نشأت، (1972)، رسالة الإثبات، المجلد الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
3. أمير فرج يوسف (2008). التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات، الإسكندرية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

4. أنيس منصور المنصور، (2011)، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ومكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى.
5. بشار محمود دودين، (2006)، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
6. ثروت عبد الحميد (2002-2003)، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، ومدى حجيته في الإثبات، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية.
7. حسين المؤمن، (1995)، نظرية الإثبات، مكتبة النهضة، بغداد، الجزء الثالث.
8. خالد موسى (2004)، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المكتب الثقافي ودار السماح للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
9. رمضان أبو السعود، (1993)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، بيروت.
10. عباس العبودي، (2001)، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية وأحكام القضاء، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
11. محمد إبراهيم ابو الهيجاء، (2011). عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمّان، ط2.
12. محمد الحبيب التجكاني، (2010)، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار الشؤون للثقافة، بغداد.
13. محمد بن مكرم ابن منظور، (1971) ، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت.
14. محمد حسام محمود لطفي، (1993)، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة، مصر.
15. محمد حسن قاسم، (2005)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
16. محمد حسين منصور، (2003). المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة.
17. محمد شكري سرور، (1994)، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، دراسة مقارنة، مطابع الخط، الكويت.
18. محمود عبد الرحيم الشريفات، (2009). التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمّان.
19. مصطفى موسى العجارمة، (2011). التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ط1.
20. مفلح عواد القضاة، (2007)، البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
21. مندي عبد الله محمود حجازي، (2010). التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 206-233 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

22. منير محمد وممدوح محمد الجنبيهي، (دون سنة نشر)، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة.

الرسائل الجامعية

1. خالد فيصل الهندي، (2004). مفهوم التوقيع الإلكتروني وحمايته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت.
2. سهى يحيى الصباحين، (2005): التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
3. عايض راشد عايض المري، (1998): مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

الأبحاث المنشورة

1. رامي محمد علوان، (2002). التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، ديسمبر.
2. علاء الدين محمد عبابنة، وخالد محمد الدويري، (2009). خصوصية الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والبحريني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، ربيع الثاني/ نيسان.
3. محمد المرسي زهرة، (1994): **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، جامعة الكويت، كلية الحقوق، الفترة من 23-25 تشرين ثاني.
4. منصور عبد السلام الصرايرة، (2009): **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، دراسة في التشريع الأردني** ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 25، العدد الثاني.
5. نسرين محاسنة، (2004). انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 31، العدد 2.
6. يونس عرب، (2004). ندوة التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، موقع جريدة البيان الإماراتية، مقال: الجوانب القانونية وتحديات عمليات التجارة الإلكترونية، عدد الثلاثاء 19 ذي القعدة 1421هـ، الموافق 13 فبراير 2001م.